طالبوا بضرورة المعالجة الفورية وإلا المساءلة السياسية

ملفات «الصحة» في مرمى نواب «الأمة»

أسامة الزيد

حسن جوهر

عبدالله المضف

جوهر : ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة نقص الأدوية الحيوية بالمستشفيات

لم تشهد الوزارة اختلالا بات يهدد حياة المواطن والمقيم مثلما يحدث اليوم

عبدالله المضف : ما الجهة المسؤولة عن تسعير الأدوية وما المعايير الفنية التي تستند إليها ؟

أسامة الزيد : ما مدى صحة تأجيل تسلم 980 شحنة من الأدوية والمستلزمات الطبية ؟

في الوقت الذي أثار انسحاب مستشفى "غوستاف روسي" غضبا نيابيا عارما، واصل أعضاء مجلس الأمة "التفتيش" في ملفات وزارة الصحة ليوجهوا سهام أسئلتهم للوزير العوضي عن نقص الأدوية في المستشفيات ، وكذلك أسعارها المبالغ فيها "على حد وصفهم" .

في هذا الإطار طالب النائب د. حسن جوهر وزير الصحة د. أحمد العوضي باتخاذ إجراءات فورية لمعالجة نقص الأدوية الحيوية، مشيرا إلى أن عدم التعامل مع هذا الملف بشكل جاد سيؤدي إلى محاسبة الوزير.

وقال جوهر في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الامة " لم تشهد وزارة الصحة اختلالا بات يهدد حياة المواطن والمقيم على أرض الكويت مثلما يحدث اليوم بسبب انقطاع و"ليس نقص" لأكثر من ٢٠٠٠ صنف من الأدوية الحيوية التي قد تعتمد عليها حياة المريض.

وأوضح أن تلك الأدوية تتعلق بأمراض القلب والسكر وضغط الدم والأدوية الخاصة بالعناية المركزة والأطفال، مؤكدا أن "ما تعانيه الوزارة من انقطاع لهذه الأدوية أمر لا يمكن السكوت عليه" .

واعتبر جوهر أن " هذا الأمر يرتبط ارتباط كبيرا بحالة الفساد التي كانت تشهدها الوزارة في الحقبة السابقة" منتقدا عدم تحرك وزير الصحة تجاه ملفات متخمة بدأت آثارها تلامس حياة المواطن ومن يقيم على أرض الكويت.

وأكد على وجود قرارات عشوائية لقطاع شؤون الرقابة الدوائية وخلل جسيم في نظام تسجيل الأدوية في الكويت، بانتظار الانتهاء الكامل لمخزون الأدوية قبل البدء بطلب الأدوية الجديدة ، مطالبا وزير الصحة باتخاذ إجراءات فورية لمعالجة هذا الأمر وأن يكون على قدر المسؤولية .

من جهة أخرى اعتبر جوهر ان ما تناقل من معلومات عن انسحاب مستشفى غوستاف الروسي الفرنسي المتخصص في علاج السرطان من الكويت، نتيجة طبيعية للحالة الكارثية التي تشهدها وزارة الصحة، معربا عن استغرابه عدم صدور تصريح من الوزارة لتوضيح الحقيقة وتبيان التفاصيل الخاصة بهذا الموضوع لتدارك ما يمكن تداركه على وجه السرعة والاتفاق المباشر ما بين الوزارة وإدارة المستشفى دون الحاجة إلى وسيط أو وكيل .

وقال جوهر " اليوم الكرة في ملعب المسؤولين في وزارة الصحة ويتصدرهم وزير الصحة ، مشيرا الى انه اذا لم يكن هناك تعامل حقيقي وجاد، بالتأكيد ستكون المسؤولية مباشرة على الوزير لأن أرواح الناس ليست لعبة" .

وأضاف "ان ما يحدث نتيجة لتخبطات في وزارة تغييب عنها القيادات المختصة بإدارات حيوية ومهمة بقطاعات الأدوية والمستودعات الطبية .

من جهته وجه النائب عبدالله المضف سؤالين إلى وزير الصحة د. أحمد العوضي، بشأن القرارات واللوائح المنظمة لتسعير الأدوية ونص السؤال على ما يلي:

تُعد ظاهرة ارتفاع أسعار الأدوية في دولة الكويت عن نظيرتها في دول الخليج العربي من الظواهر السلبية التي يعاني منها المواطنون والمقيمون على حد سواء، وهناك من يستغل ضعف المراقبة على تسعير الأدوية التي تضر بمصالح المواطنين والمقيمين، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – صورة ضوئية من القرارات واللوائح المنظمة لتسعير الأدوية في وزارة الصحة.

2 – ما الجهة المسؤولة عن تسعير الأدوية في الوزارة؟ وما المعايير الفنية التي تستند إليها في شأن تسعير الأدوية؟ مع تزويدي بكشف بأسماء العاملين فيها ومؤهلاتهم العلمية.

3 – ما الإجراءات التي تقوم بها الوزارة لمراقبة شركات الأدوية والصيدليات في التزامهم بالأسعار المحددة منها؟

4 – ما أسباب ارتفاع أسعار الأدوية في الكويت عن نظيراتها في دول المنطقة؟

5 – هل يرتبط تسعير الأدوية بتقلبات أسعار الأدوية في الخارج؟

من جهته وجه النائب أسامة الزيد سؤالا لوزير الصحة عن أسباب نقص الأدوية ولجوء بعض المواطنين إلى الصيدليات الخاصة. ومدى صحة تأجيل استلام 980 شحنة من الأدوية والمستلزمات الطبية .

5 نواب لإسقاط الديون الحكومية عن المواطنين حال وفاتهم

مجلس الأمة

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بشأن إسقاط الديون الحكومية عن المواطنين حين وفاتهم مع إعطائه صفة الاستعجال.

وجاء في الاقتراح الذي تقدم به النواب صالح عاشور، أحمد لاري، خليل الصالح، د. خليل أبل، وهاني شمس، ما يلي:

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

" تتحمل الدولة ديون المواطنين المستحقة لأي من الجهات الحكومية عند وفاتهم ، ويعفى الورثة من تحمل أي التزامات مالية كانت على المتوفى" .

مادة ثانية

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

وجاء في المذكرة الإيضاحية: اعتادت دولة الكويت بفضل من الله على منح الهبات والقروض والمساعدات للعديد من الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات خارج البلاد ، بالإضافة إلى اسقاط القروض عنهم بين الحين والآخر ، وعلى ذلك فإن دولة الكويت لا يصعب عليها أن تتكفل بتحمل الديون الحكومية التي على مواطنيها عند وفاتهم تخفيفا عن ورثتهم وحتى لا تزيد الأعباء المالية الملقاة على كاهلهم، والمستحقات الحكومية المقصودة لدى المواطنين في هذا الاقتراح بقانون هي جميعها بلا استثناء سواء كان الدين عبارة عن قروض، كقروض إسكانية أو زواج، أو استقطاعات من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الجهات الحكومية الأخرى، وكذلك مستحقات أملاك الدولة وغيرها من الديون التي للدولة على المواطنين.

الخنفور يقترح زيادة القرض الإسكاني إلى 100 ألف دينار

أعلن النائب سعد الخنفور عن تقدمه باقتراح بقانون بتعديل المادة "28" من القانون رقم "47" لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية. ويقضي الاقتراح بزيادة القرض الممنوح لبناء سكن او شرائه إلى 100 ألف دينار، ومنح من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون، قرضا تكميليا بمقدار 30 ألف دينار للترميم او التوسعة.

ونص الاقتراح على ما يلي: – بعد الاطلاع على الدستور

– وعلى القانون رقم "47" لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم "30" لسنة 1965 في شأن إنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

"المادة الأولى" : يستبدل بنص المادة "28" من القانون رقم "47" لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المشار إليه النص التالي: " يقوم بنك الائتمان الكويتي بتقديم القروض لمستحقي الرعاية السكنية لبناء المساكن أو لشرائها أو لزيادة الانتفاع بها بالتوسعة أو التعلية أو لإصلاحها وترميمها.

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه بمائة ألف دينار كويتي، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك.

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة البنك، حالات وشروط وقواعد وإجراءات منح القروض وفئاتها لباقي الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة وكذلك حالات تأجيل بعض الأقساط أو تخفيض قيمتها.

وفي جميع الأحوال يزاد القرض للمواطن المستحق للرعاية السكنية إذا كان معاقا أو وليا طبيعيا لمعاق بمبلغ خمسة آلاف دينار كويتي "5000 د.ك" عن القرض المخصص لأقرانه من غير المعاقين لبناء ما يحتاجه من مواصفات خاصة بالمعاق فإذا كان في الأسرة أكثر من معاق كانت الزيادة في القرض عشرة آلاف دينار كويتي "10000 د.ك".

ومع مراعاة توافر شروط الإقراض الأخرى، لا يجوز تخفيض قيمة القرض المسدد ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى".

"المادة الثانية": "يمنح كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون، قرضا تكميليا بمقدار 30 ألف دينار للترميم او التوسعة".

«الإسكان والعقار» : تحديد مدد زمنية لتوفير وحدات سكنية في المشاريع الجديدة

جانب من اجتماع اللجنة الإسكانية

ناقشت لجنة شؤون الإسكان والعقار في اجتماعها أمس بيان مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2022م، والذي تضمن التعهد بتوفير عدد 1900 وحدة سكنية بالمشاريع الاسكانية القائمة بمنطقة تيماء، وعدد 35000 وحدة سكنية بمشروع توسعة جنوب صباح الأحمد.

واستعرضت اللجنة –وفق بيان صادر عنها –الإجراءات الحكومية المتعلقة بضم ساحة منطقة الصليبية مع منطقة جنوب القيروان لتوفير عدد 3200 وحدة سكنية مع التأكيد على ضرورة المحافظة على الأشجار الواقعة في الموقع ورفع تقرير خلال شهر يبين كل الإجراءات اللازمة لتذليل المعوقات.

وطلبت اللجنة تحديد مدد زمنية أوضح لتسليم المناطق الجديدة للرعاية السكنية، مشيرة إلى أن وزير الدولة لشؤون البلدية تعهد بالانتهاء من إجراءات تسليم منطقة جنوب القيروان والصليبية للمؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال الأشهر الثلاثة القادمة وبعدد وحدات سكنية لا تقل عن 3200 وحدة سكنية.

وأوضحت اللجنة في بيانها أن المؤسسة العامة للرعاية السكنية تعهدت فور استلام المنطقة بالتنسيق مع جميع الجهات الحكومية المعنية لإزالة ما فيها من عوائق تمهيداً لإجراءات توزيعها لأصحاب الطلبات الاسكانية.

من جانب آخر، استكملت اللجنة النظر في قوانين إنشاء المدن الإسكانية واستدامة القروض العقارية، ووضع اللمسات الأخيرة عليها تمهيدا لرفع التقرير النهائي إلى المجلس لإدراجه في جدول الأعمال خلال الأسبوعين القادمين.

بهدف عدم تكرار ما حدث في قضية قبول ضباط الجيش وغيرها

العصفور: تقدمت باقتراح بقانون ينظم عملية التعيين في الوظائف العامة بجميع الجهات في الدولة

سعود العصفور

أعلن النائب سعود العصفور عن تقدمه مع عدد من النواب باقتراح بقانون ينظم عملية التعيين في الوظائف العامة بجميع الجهات في الدولة سواء مدنية أو عسكرية.

وأضاف العصفور في تصريح في المركز الإعلامي لمجلس الأمة إن تقديم هذا الاقتراح بقانون جاء بهدف عدم تكرار ما حدث في قضية قبول ضباط الجيش وغيرها من الوظائف العامة التي تحتاج إلى ما يسمى بـ " المفاضلة " بين المتقدمين لأي وظيفة.

وأوضح العصفور أن القانون الذي تقدم به مع النواب شعيب المويزري وحمد المدلج وشعيب شعبان و.د فلاح الهاجري سينظم عملية المفاضلة في الوظائف العامة ويشمل جميع الجهات الحكومية وجميع الشركات المملوكة للدولة والمؤسسات العسكرية والسلطتين التشريعية والقضائية.

وأكد العصفور أن هذا القانون سيلغي حالة الاستغلال التي تتم حاليا في هذه الوظائف حيث تتم محاباة بعض المتقدمين وتفضيلهم عن المتقدمين الآخرين إما من خلال المقابلة الشخصية أو المعايير التي تحتاج إلى تقييم شخصي وكذلك في الحالات التي لا تكون فيها المعايير واضحة للمتقدمين.

وبين أن القانون يشترط على كل جهة حكومية أو مؤسسة تمتلكها الدولة أن تكون واضحة في إعلانها عن التوظيف وتحدد الشروط والمعايير قبل أن يتم التقدم للوظيفة.

وأضاف العصفور إن هذا القانون ينظم أيضا الاختبارات التحريرية بحيث تكون المعايير الخاصة بها واضحة قبل الاختبار.

وأشار إلى أن القانون يحظر أيضا تعارض المصالح ويمنع على أي شخص في لجنة التقييم سواء كان في لجنة التصحيح أو المقابلة الشخصية بأن يكون مرتبطا بأحد المتقدمين حتى الدرجة الرابعة .

كما نص أيضا على سرية الأسماء عند التصحيح وأن يكون الاختبار سريا بحيث تكون الأسماء غير معروفة لدى الشخص الذي يقوم بعملية التصحيح.

وقال العصفور إن القانون نظم أيضا عملية معرفة المتقدمين بنتائجهم بحيث من حق كل متقدم أن يعرف النتيجة التي حصل عليها سواء في المقابلة الشخصية أو في الاختبارات المصاحبة في عملية التقييم.

وأضاف إن القانون نص على وضع نسبة للمقابلة الشخصية بحيث لا تتعدي 20% من إجمالي التقييم النهائي حتي لا تكون هناك فرصة للمفاضلة بين المتقدمين على أساس شخصي، مشيرا إلى أن ما يتم حاليا فيه استغلال لجانب المقابلة الشخصية الذي يدخل في عملية المفاضلة لأنها تخضع لعملية شخصية .

وبين العصفور أن القانون نص أيضا على إلزامية تصوير المقابلات الشخصية بحيث لا يجوز أن تتم المقابلة الشخصية بعيدا عما تم ذكره في التقييم الذي وضع لصاحب المقابلة.

وأشار إلى أنه من حق كل متقدم أيضا أن يحصل على نسخة من المقابلة الشخصية التي أجراها ونسخة من الاختبارات التي تقدم إليها مؤكدا أنه في جميع الحالات التي تتم فيها استبعاد أي متقدم عن أي وظيفة يجب أن يحصل على أسباب الاستبعاد.

وأكد العصفور أن هذا القانون يهدف بشكل أساسي وواضح إلى تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص فيما بين جميع أبناء الشعب الكويتي متمنيا أن يرى القانون النور قريبا جدا.